



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

الدورة السابعة والأربعون

فيينا، ٢-١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها
الثالثة والأربعين المعقودة في فيينا من ٢٩ آذار/مارس إلى
٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٤-١	أولا- مقدمة.....
٣	٢-١	ألف- افتتاح الدورة.....
٣	٣	باء- انتخاب الرئيس.....
٣	١٣-٤	جيم- اعتماد جدول الأعمال.....
٤	٨-٥	دال- الحضور.....
٥	١٢-٩	هاء- تنظيم العمل.....
٧	١٤-١٣	واو- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية.....
٧	٢٥-١٥	ثانيا- التبادل العام للآراء.....
٩	٣٦-٢٦	ثالثا- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.....
١١	٤٧-٣٧	رابعا- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.....



الصفحة	الفقرات
١٣	٥٩-٨٤ خامسا- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.....
١٥	٦٦-٦٠ سادسا- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وإمكان تنقيحها.....
١٧	١٠١-٦٧ سابعاً- دراسة المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية المصالح الدولية في المعدات المتنقلة (التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١).....
٢٢	١٠٨-١٠٢ ثامناً- المساهمات المقدمة من اللجنة الفرعية القانونية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل إعداد تقريرها إلى الجمعية العامة لكي تقوم الجمعية باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسيس الثالث).....
٢٤	١٢٠-١٠٩ تاسعاً- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية.....
٢٥	١٣٥-١٢١ عاشراً- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الرابعة والأربعين.....

المرفقات

٣١	الأول- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٦ من جدول الأعمال المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها".....
٣٤	التذييلات الأول والثاني.....
٤١	الثاني- تقرير رئيسة الفريق العامل المعني بالبند ٨ (أ) من جدول الأعمال، المعنون "الأمر المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده".....
٤٤	الثالث تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ١٠ من جدول الأعمال المعنون "النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)".....

أولاً - مقدّمة

ألف - افتتاح الدورة

- ١ - عقدت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الثالثة والأربعين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، من ٢٩ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، برئاسة سارجيو ماركيزيو (إيطاليا).
- ٢ - وفي الجلسة (٦٩٣) الافتتاحية، ألقى الرئيس كلمة وصف فيها بإيجاز الأعمال التي من المقرر أن تضطلع بها اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين. وترد كلمة الرئيس في محضر حربي غير منقح (COPUOS/Legal/T.693).

باء - انتخاب الرئيس

- ٣ - في الجلسة ٦٩٣، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، اُنتخب سارجيو ماركيزيو (إيطاليا) رئيساً للجنة الفرعية لفترة ولاية تدوم سنتين.

جيم - اعتماد جدول الأعمال

- ٤ - اعتمدت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها الافتتاحية، جدول الأعمال التالي:
- ١ - افتتاح الدورة.
 - ٢ - انتخاب الرئيس.
 - ٣ - اعتماد جدول الأعمال.
 - ٤ - كلمة الرئيس.
 - ٥ - تبادل عام للآراء.
 - ٦ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
 - ٧ - معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
 - ٨ - المسائل المتصلة بما يلي:
(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٩- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.
- ١٠- النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة، التي فُتحت باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١:
- (أ) الاعتبارات المتصلة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية بمقتضى المشروع الأولي للبروتوكول؛
- (ب) الاعتبارات المتصلة بالعلاقة بين أحكام المشروع الأولي للبروتوكول وحقوق الدول والتزاماتها بمقتضى النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي.
- ١١- المساهمات المقدمة من اللجنة الفرعية القانونية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية من أجل إعداد تقريرها إلى الجمعية العامة، لكي تقوم الجمعية باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسيس الثالث).
- ١٢- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية.
- ١٣- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الرابعة والأربعين.

دال - الحضور

- ٥- حضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية القانونية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينافاسو، بولندا، بيرو، تركيا، الجزائر،

جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٦- وفي الجلستين ٦٩٣ و٦٩٦، المعقودتين في ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس، أبلغ الرئيس اللجنة الفرعية بتلقي طلبات من الممثلين الدائمين لتايلند والجمهورية العربية الليبية واليمن لحضور الدورة بصفة مراقب. وافقت اللجنة الفرعية على أنه لما كان منح صفة المراقب هو حق خاص بلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، فهي لا تستطيع أن تتخذ أي قرار رسمي يتعلق بهذه المسألة، ولكن يمكن لمثلي هذه الدول أن يحضروا الجلسات الرسمية للجنة الفرعية وأن يوجهوا إلى الرئيس طلبات لأخذ الكلمة، إذا ما رغبوا في إلقاء كلمة.

٧- كما حضر الدورة بصفة مراقب ممثلو المنظمة التالية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى التالية: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وكالة الفضاء الأوروبية، الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، رابطة القانون الدولي، المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة، الجامعة الدولية للفضاء، المجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

٨- وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/INF.36 قائمة بممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية والدول غير الأعضاء فيها والوكالات المتخصصة داخل منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى الذين حضروا الدورة وكذلك موظفي أمانة اللجنة الفرعية.

هاء- تنظيم العمل

٩- قامت اللجنة الفرعية القانونية، وفقا للقرارات المتخذة في جلستها الافتتاحية، بتنظيم عملها على النحو التالي:

(أ) أعادت اللجنة الفرعية تشكيل فريقها العامل المعني بالبند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"،

والمفتوح العضوية لجميع الأعضاء في اللجنة الفرعية، واتفقت على أن يتولى فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان) مهام رئاسته؛

(ب) أعادت اللجنة الفرعية تشكيل فريقها العامل المعني بالبند ٨ (أ) من جدول الأعمال، المعنون "تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده"، والمفتوح العضوية لجميع أعضاء اللجنة الفرعية، واتفقت على أن تتولى ديوراها سالغادو كامبانيا (إكوادور) مهام رئاسته؛

(ج) أعادت اللجنة الفرعية تشكيل فريقها العامل المعني بالبند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، المحلق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة، التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١"، والمفتوح العضوية لجميع الأعضاء في اللجنة الفرعية، واتفقت على أن يتولى فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) مهام رئاسته؛

(د) ابتدأت اللجنة الفرعية عملها كل يوم بعقد جلسة عامة للاستماع إلى الوفود الراغبة في مخاطبتها. ثم كانت ترفع جلستها وتدعو إلى انعقاد فريق عامل، حسب الاقتضاء.

١٠ - في الجلسة الافتتاحية، ألقى الرئيس كلمة تتعلق باستخدام خدمات المؤتمرات من جانب اللجنة الفرعية، فاسترعى فيها الانتباه إلى الأهمية التي تعلقها الجمعية العامة ولجنة المؤتمرات على الاستخدام الفعال لخدمات المؤتمرات من جانب جميع هيئات الأمم المتحدة التي تضطلع بمداولات. كما استرعى الرئيس الانتباه إلى أن اللجنة الفرعية القانونية أمكنها تحقيق وفورات فعلية ومستمرة في ذلك المجال، على الرغم من المعوقات المالية التي تواجهها الأمم المتحدة. وعلى ضوء ذلك، اقترح الرئيس أن يظل أسلوب تنظيم العمل بمرونة هو الأساس في تنظيم عمل اللجنة الفرعية بغية استخدام خدمات المؤتمرات المتاحة على نحو أكمل، وقد اتفقت معه اللجنة الفرعية على ذلك.

١١ - ونوهت اللجنة الفرعية مع الارتياح بعقد ندوة عنونها "التطورات الجديدة والإطار القانوني الذي يشمل استغلال موارد القمر"، برعاية المعهد الدولي لقانون الفضاء التابع للاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، بالتعاون مع المركز الأوروبي لقانون الفضاء، أثناء الدورة الراهنة للجنة الفرعية، وذلك في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤. وقد تولت تنسيق شؤون الندوة تانيا ماسون-زوان من المعهد الدولي لقانون الفضاء وترأسها بيتر يانكوفيتش (النمسا). وقدم عروضاً إيضاحية في الندوة كل من لزي تينين عن "المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي،

وحالة القمر والمسائل الناجمة عن ذلك"، و أرميل كيريست دي روزافيل عن "استغلال موارد أعالي البحار والمنطقة المتجمّدة الجنوبية (أنتاركتيكا): هل هي دروس بشأن القمر"، وستيفان هوب عن "قرار رابطة القانون الدولي ٢٠٠٢/١ المتعلّق بمبدأ التراث المشترك للبشرية في اتفاق القمر"، و راجيف لوشان عن "معاهدة القمر: المهام في المستقبل". وقد اتفقت اللجنة الفرعية على دعوة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى عقد ندوة أخرى عن قانون الفضاء أثناء دورتها الرابعة والأربعين.

١٢- وأشارت اللجنة الفرعية القانونية إلى أن الأمانة قرّرت عقد الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية في الفترة من ٤ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

واو- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

١٣- عقدت اللجنة الفرعية ما مجموعه ١٨ جلسة. وترد الآراء التي أبديت في تلك الجلسات في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.693-710).

١٤- واعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير واختتمت أعمال دورتها الثالثة والأربعين، في جلستها ٧١٠، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

ثانيا- التبادل العام للآراء

١٥- رحّبت اللجنة الفرعية بانتخاب السيد سارجيو ماركيزيو (إيطاليا) رئيساً جديداً لها، وأعربت عن تقديرها لرئيسها السابق، فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية)، لما أنجزه من نتائج باهرة خلال فترة ولايته.

١٦- وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى كلمة ممثلو الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، جمهورية كوريا، رومانيا، الصين، فرنسا، كندا، المغرب، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة، اليابان. وألقى ممثل كولومبيا كلمة نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. كما ألقى كلمة المراقبان عن الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (الإياف) والمعهد الدولي لقانون الفضاء. وترد الآراء التي أبدتها أولئك المتحدثون في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.693-696).

١٧- واستذكرت اللجنة أن الجمعية العامة طلبت إليها في قرارها ٨٩/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أن تنظر في طرق تحسين مشاركة الدول الأعضاء والكيانات

التي تتمتع بمركز مراقب في أعمالها للاتفاق على توصيات محددة بشأن هذا الموضوع في دورتها الثامنة والأربعين.

١٨- وفي الجلسة ٦٩٣، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس، ألقى مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة كلمة استعرض فيها دور المكتب وعمله المتعلقين بقانون الفضاء. ونوهت اللجنة الفرعية مع التقدير بالمعلومات عن أنشطة المكتب الرامية إلى تعزيز فهم وقبول وتنفيذ قانون الفضاء الدولي.

١٩- وفي الجلسة ٦٩٤ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس، أدلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا بكلمة أكد فيها على أهمية عمل اللجنة الفرعية القانونية في مجال تطوير قانون الفضاء وعلى ما تكتسيه التطبيقات الفضائية من أهمية بالنسبة لجداول أعمال الأمم في مجال المتحدة تحقيق التنمية العالمية.

٢٠- وأعربت اللجنة الفرعية عن تهنيتها للصين بمناسبة نجاح بعثتها المأهولة الأولى إلى الفضاء. ولوحظ أن الصين هي ثالث بلد في العالم وأول بلد نام يتمكّن من تحقيق هذه القدرة.

٢١- كما أعربت اللجنة الفرعية عن تهنيتها للولايات المتحدة ولو كالة الفضاء الأوروبية على النجاح الذي كللت به مؤخرا بعثتهما إلى المريخ.

٢٢- وأعربت اللجنة الفرعية عن تعاطفها وتضامنها مع البرازيل بشأن الحادث الذي جدّ في ألكنتارا بالبرازيل قبيل إطلاق مركبة لإطلاق الساتل VLS-1.

٢٣- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن تسليم الفضاء الخارجي من شأنه أن يقوّض الاستقرار الإستراتيجي والأمن الدولي، وقد يؤدي إلى سباق للتسلّح.

٢٤- وأعرب عن رأي مؤداه أنه، بالرغم من إمكانية استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض الدفاعية، فإنّ هذه النظم الدفاعية لا ينبغي أن توجد إلّا من أجل دعم الاستقرار الإستراتيجي والمساعدة على خفض الأسلحة. ورأى الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أنه ينبغي إبرام اتفاق دولي بشأن عدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي.

٢٥- وأبدى رأي مفاده أن نجاح اللجنة الفرعية في عملها يمكن أن يُعزى إلى تفاديها مناقشة مسائل سياسية لا صلة لها بالموضوع.

ثالثاً - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

٢٦- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة أيدت، في قرارها ٨٩/٥٨، التوصية الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تعتبر اللجنة الفرعية هذا البند من جدول الأعمال بندا دائما، ولاحظت أن اللجنة الفرعية ستعيد انشاء فريقها العامل، الذي ستكون له حدود الاختصاص التي توافق عليها اللجنة الفرعية القانونية، لكي يجتمع على مدى ثلاث سنوات من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٤.

٢٧- ووفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين في عام ٢٠٠١، شملت حدود اختصاص الفريق العامل حالة المعاهدات واستعراض تنفيذها والعقبات التي تحول دون قبولها على نطاق عالمي، وكذلك ترويج قانون الفضاء، خصوصا من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (A/AC.105/763 و Corr.1، الفقرة ١١٨). ووفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والأربعين في عام ٢٠٠٢، سيستعرض الفريق العامل أيضا تطبيق وتنفيذ مفهوم 'الدولة المطلقة' على النحو المبين في الاستنتاجات المنبثقة عن نظر اللجنة الفرعية في خطة عمل السنوات الثلاث بشأن "استعراض مفهوم 'الدولة المطلقة'" وكذلك أي مسائل جديدة ومماثلة قد تُطرح في المناقشات داخل الفريق العامل، شريطة أن تكون تلك المسائل داخلية في الولاية الحالية للفريق العامل (A/AC.105/787، الفقرتان ١٣٨ و ١٤٠).

٢٨- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن الأمانة قد قامت بتحديث وتعميم وثيقة تتضمن المعلومات عن الدول الأطراف والدول الأخرى الموقعة على معاهدات الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية الأخرى المتعلقة بالأنشطة في الفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (ST/SPACE/11/Add.1/Rev.1).

٢٩- ولاحظت اللجنة الفرعية أن حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ كانت كما يلي:

(أ) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ("معاهدة الفضاء الخارجي"، مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١))، كان عدد الدول الأطراف فيها ٩٨ دولة وعدد الدول الاضافية الموقعة عليها ٢٧ دولة؛

(ب) اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ("اتفاق الإنقاذ"، مرفق قرار الجمعية ٢٣٤٥ (د-٢٢))، كان عدد الدول الأطراف فيه ٨٨ دولة وعدد الدول الإضافية الموقعة عليه ٢٥ دولة؛

(ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ("اتفاقية المسؤولية"، مرفق قرار الجمعية ٢٧٧٧ (د-٢٦))، كان عدد الدول الأطراف فيها ٨٢ دولة وعدد الدول الإضافية الموقعة عليها ٢٥ دولة؛

(د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ("اتفاقية التسجيل"، مرفق قرار الجمعية ٣٢٣٥ (د-٢٩))، كان عدد الدول الأطراف فيها ٤٥ دولة وعدد الدول الإضافية الموقعة عليها ٤ دول؛

(هـ) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى ("اتفاق القمر"، مرفق قرار الجمعية ٦٨/٣٤)، كان عدد الدول الأطراف فيه ١٠ دول وعدد الدول الإضافية الموقعة عليه ٥ دول؛

(و) وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت منظمة دولية حكومية واحدة قبولها بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاق الإنقاذ؛ وأعلنت منظمتان دوليتان حكوميتان قبولهما للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية المسؤولية؛ وأعلنت منظمتان حكوميتان دوليتان قبولهما للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية التسجيل.

٣٠- ورحبت اللجنة الفرعية بتصديق اليونان على اتفاقية التسجيل في عام ٢٠٠٣. ورحبت اللجنة الفرعية أيضا بالتقارير الواردة من الدول الأعضاء والتي تبين ما أحرزته من تقدم في صوغ قوانين وطنية بشأن الفضاء.

٣١- وأبدي رأي مفاده أن معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي ترسي إطارا متناسقا ومفيدا للأنشطة المتزايدة انتشارا وتعقدا التي تقوم بها في الفضاء الخارجي كيانات حكومية وأخرى من القطاع الخاص. وأعرب ذلك الوفد عن ترحيبه أيضا بالامتثال للمعاهدات وعن أمله في أن تنظر الدول التي لم تقبل تلك المعاهدات بعد في أن تصبح أطرافا فيها سنة ٢٠٠٤.

٣٢- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه بالرغم من كون أحكام معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكل النظام الذي ينبغي أن تحترمه الدول وأنه ينبغي تشجيع مزيد من الدول على الامتثال لها، فإن الإطار القانوني الراهن بشأن أنشطة الفضاء الخارجي في حاجة إلى تعديل ومزيد من التطوير لمواكبة التقدم المحرز في تكنولوجيا

الفضاء والتغيرات الطارئة على طبيعة الأنشطة الفضائية. وأعربت تلك الوفود عن رأي مفاده أن الثغرة الناتجة عن عدم مواكبة الاطار القانوني الراهن للتطورات الحاصلة في أنشطة الفضاء يمكن معالجتها بوضع اتفاقية عالمية شاملة بشأن قانون الفضاء دون تعطيل المبادئ الأساسية الواردة في المعاهدات الجارية النفاذ.

٣٣- وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي صوغ استبيان لسبر الآراء حول العملية التي ينبغي بواسطتها صوغ قانون الفضاء الدولي.

٣٤- وكما ذكر في الفقرة ٩ (أ) أعلاه، أعادت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٦٩٣ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس، تشكيل فريقها العامل المعني بالبند ٦ من جدول الأعمال برئاسة فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان). وعقد الفريق العامل ٩ جلسات. وأقرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٧١٠ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل، تقرير الفريق العامل الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير. وفي الجلسة ٧٠٣ للجنة الفرعية، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل، أبلغ رئيس الفريق العامل اللجنة الفرعية بأنه تم التوصل إلى اتفاق على مشروع قرار بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" سيعرض على الجمعية العامة لكي تنظر فيه. وأحاطت اللجنة الفرعية علماً مع بالغ التقدير بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن مشروع القرار، الذي هو وارد في التذييل الثاني بتقرير الفريق العامل.

٣٥- وأقرت اللجنة الفرعية التوصية الداعية إلى تمديد ولاية الفريق العامل سنة إضافية واحدة. واتفق على أن تعاود اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والأربعين عام ٢٠٠٥، النظر في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل بعد تلك الفترة.

٣٦- ويرد النص الكامل للكلمات التي ألقته الوفود أثناء مناقشة البند ٦ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T. 695-699,703 and 709).

رابعاً- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء

٣٧- في الجلسة ٦٩٥، المعقودة يوم ٣٠ آذار/مارس، قدم الرئيس بياناً تمهيدياً عن البند ٧ من جدول الأعمال، فاسترعى انتباه اللجنة الفرعية القانونية إلى أن هذا البند هو بند منتظم في جدول الأعمال كانت قد اتفقت عليه اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين وأقرته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخامسة والأربعين.

٣٨- ونوّهت اللجنة الفرعية القانونية، مع الارتياح، بأن الأمانة دعت منظمات دولية مختلفة إلى تقديم تقارير إلى اللجنة الفرعية عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء، واتفقت

اللجنة الفرعية على أنه ينبغي للأمانة أن توجه دعوات مماثلة بشأن الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٥.

٣٩- وكان معروضا على اللجنة الفرعية القانونية وثيقة (A/AC.105/C.2/L.248) وورقة غرفة مؤتمرات (A/AC.105/C.2/2004/CRP.15) تحتويان على تقارير من المنظمات الدولية التالية عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء: المركز الأوروبي لقانون الفضاء، ووكالة الفضاء الأوروبية، والمعهد الدولي لقانون الفضاء، ورابطة القانون الدولي، والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية.

٤٠- وفي سياق المناقشة، أبلغ المراقبون عن المنظمات الدولية التالية اللجنة الفرعية القانونية عن أنشطة منظماتهم فيما يتعلق بقانون الفضاء: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ووكالة الفضاء الأوروبية ورابطة القانون الدولي.

٤١- واتفقت اللجنة الفرعية على أن الوكالات المتخصصة داخل منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة لها دور هام عليها الاضطلاع به في تعزيز عمل اللجنة الفرعية وينبغي تشجيعها على المشاركة بنشاط في ذلك العمل.

٤٢- واتفقت اللجنة الفرعية على أن المنظمات الحكومية الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية بإمكانها تعزيز الاطار القانوني المطبق على الأنشطة الفضائية بتشجيع الدول الأعضاء فيها التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية النازمة للفضاء الخارجي على أن تنظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها بغية تمكين تلك المنظمات الدولية من إعلان قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في تلك المعاهدات.

٤٣- وأبلغت اللجنة الفرعية بأن توصيات اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا (كوميسست) التابعة لليونسكو بشأن أخلاقيات الفضاء الخارجي سيجري تنقيحها بغية إعداد مقترحات أكثر تحديدا وملموسة بشكل أكثر. ولهذا الغرض، أنشئ في اليونسكو فريق عامل للنظر في جدوى تنفيذ تلك التوصيات واستكشاف إمكانات اتخاذ إجراءات دولية في مجال أخلاقيات الفضاء.

٤٤- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن الأمانة أتاحت في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.2/2004/CRP.4 دليلا للمؤسسات التي تدرّس قانون الفضاء، وهو يتضمن معلومات عن الدورات الدراسية وفرص التعليم المتاحة في جميع أنحاء العالم في مجال قانون الفضاء.

٤٥- وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها لحكومة جمهورية كوريا والمعهد الكوري لأبحاث الفضاء الجوي لمشاركتها في رعاية حلقة العمل الثانية المشتركة بين الأمم المتحدة وجمهورية كوريا حول قانون الفضاء وعنوانها "معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي: الاجراءات المتخذة على الصعيد الوطني"، التي عقدت من ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في دايجون، جمهورية كوريا. وافقت اللجنة الفرعية على أن حلقة العمل ساهمت في توضيح مسائل هامة تتعلق بمعاهدات الفضاء الخارجي وزادت في درجة الوعي لدى المسؤولين الحكوميين والموظفين العموميين، ولا سيما أولئك المنتمين إلى بلدان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بأهمية الامتثال لتلك المعاهدات وتنفيذها، وكذلك أهمية إدماجها في تشريعاتهم الوطنية.

٤٦- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن حلقة عمل الأمم المتحدة القادمة حول قانون الفضاء ستستضيفها البرازيل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٤٧- ويرد النص الكامل للكلمات التي أدلت بها الوفود أثناء مناقشة البند ٧ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.695 إلى T.698 و T.700).

خامسا- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

٤٨- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة كانت قد أيدت في قرارها ٨٩/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية القانونية، خلال دورتها الثالثة والأربعين، مع مراعاة شواغل جميع البلدان، وخصوصا شواغل البلدان النامية، في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

٤٩- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة الفرعية القانونية:

(أ) مذكرة من الأمانة عنوانها "الاستبيان المعني بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الردود المستلقاة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/635/Add.10)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عنوانها "خلاصة تحليلية للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.249) و (Corr.1).

٥٠ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول أن تواصل العمل في ظل الإطار الراهن، الذي يؤدي وظيفته جيدا، إلى أن تكون هناك حاجة مبرهن عليها وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده.

٥١ - وأعرب عن رأي مفاده أن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ما زالت مسألة هامة نظرا للتطورات التكنولوجية المستجدة واختلاف النظم القانونية، وخصوصا فيما يتعلق بسيادة الدول وحريتها، التي تنطبق على الفضاء الجوي والفضاء الخارجي كل على حدة.

٥٢ - أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي ولا تعيين لحدوده من شأنه أن يؤدي إلى ريب قانونية فيما يتعلق بقانون الفضاء وقانون الجو وأن المسائل المتعلقة بسيادة الدول والحدود بين كلا النظامين القانونيين هي في حاجة إلى توضيح بغية التقليل من إمكانية حصول نزاعات بين الدول.

٥٣ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن استغلال المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض، الذي هو مورد طبيعي محدود، ينبغي أن يكون استغلالا رشيدا، كما ينبغي أن يتاح لجميع البلدان، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الراهنة، وبذلك تتاح لها الفرصة للنفوذ إلى المدار بشروط عادلة، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها وكذلك الموقع الجغرافي لبلدان معينة، ومع مراعاة عملية الآيتيو. وفي ذلك الإطار، أعربت تلك الوفود عن ارتياحها للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين (المرفق الثالث بالوثيقة A/AC.105/738)، والذي مفاده أن التنسيق بين البلدان بهدف استغلال المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض ينبغي أن يجري بطريقة عادلة وبما يتوافق مع اللوائح الراديوية التي أصدرها الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

٥٤- وأبدت بعض الوفود رأياً مفاده أن المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض هو جزء لا يتجزأ من الفضاء الخارجي، وأن استخدامه تنظمه أحكام معاهدة الفضاء الخارجي ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

٥٥- وأعرب عن رأي مفاده أن دستور الآيتيو الراهن وإتفاقيته ولوائحه الراديوية، وكذلك الإجراءات الراهنة المبيّنة في تلك المعاهدات بشأن التعاون الدولي بين البلدان ومجموعات البلدان فيما يتعلق بالمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض وسائر المدارات، تولى اعتباراً كاملاً لمصالح الدول في استخدام المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض وطيف الترددات الراديوية.

٥٦- وأبدى بعض الوفود رأياً مفاده أن أحكام المادتين الأولى والثانية من معاهدة الفضاء الخارجي توضح أن الطرف في تلك المعاهدة لا يجوز له أن يمتلك أي جزء من الفضاء الخارجي، ومن ذلك مثلاً أي موقع مداري في المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض، سواء بادعاء السيادة أو بواسطة الاستخدام، أو حتى الاستخدام المتكرر.

٥٧- وكما ذكر في الفقرة ٩ (ب) أعلاه، أعادت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٦٩٣، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس، تشكيل فريقها العامل المعني بالبند ٨ (أ) من جدول الأعمال. وفي الجلسة ٦٩٦ المؤرخة ٣٠ آذار/مارس، انتخبت اللجنة الفرعية ديبورا سالغادو كامبانيا (اكوادور) رئيسة للفريق العامل. وعملاً بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين وأقرته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثالثة والأربعين، اجتمع الفريق العامل لكي ينظر حصراً في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٥٨- وعقد الفريق العامل المعني بالبند ٨ (أ) من جدول الأعمال خمس جلسات. وأقرت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٧١٠ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل، تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير.

٥٩- ويرد النص الكامل للكلمات التي أدلت بها الوفود أثناء مناقشة البند ٨ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.697-702 and 708).

سادساً- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وإمكان تنقيحها

٦٠- لاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة كانت قد أيدت في قرارها ٥٨/٨٩ توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل اللجنة الفرعية

القانونية نظرها في مراجعة وإمكان تنقيح المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٤٧/٦٨) كموضوع وبند مناقشة منفرد.

٦١- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية كانت قد شرعت، في دورتها الأربعين، في العمل على اتباع خطة عمل جديدة متعددة السنوات للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦ بغية تحديد أهداف ونطاق وخصائص لإطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان التطبيقات المخطط لها والتي يمكن التنبؤ بها حاليا لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٦٢- وأعرب عن رأي مفاده أن العمل الذي تضطلع به اللجنة الفرعية العلمية والتقنية حاليا بشأن المسألة الآنفة الذكر هام للتوصل إلى توافق دولي في الآراء بشأن إطار تقني يكفل الاستخدام الآمن لتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٦٣- وأبدي رأي مفاده أن من الضروري أن توسع اللجنة الفرعية القانونية نطاق مناقشتها في إطار هذا البند وأن تنظر في مدى الحاجة إلى استعراض المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وذلك بتجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن هذه المسألة.

٦٤- وأبدي رأي مفاده أن استخدام مصادر القدرة النووية سيكون مناسباً في بعض الحالات، وخاصة فيما يتعلق بالرحلات إلى الفضاء السحيق. وأعرب الوفد الذي أبدى ذلك الرأي عن اعتقاده أيضاً بأنه يمكن للجنة الفرعية القانونية أن تنظر في مسألة إمكانية تنقيح تلك المبادئ. ورأى ذلك الوفد أن الهدف النهائي من ذلك التنقيح سيكون الارتقاء بالمبادئ إلى مستوى القواعد القانونية الدولية. وفي ذلك الصدد أعرب الوفد ذاته عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية ستستفيد، في حال قيامها بتلك المراجعة، من الخبرة المتوفرة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك لدى الدول التي وضعت قواعد تشريعية في هذا المجال.

٦٥- واعتبرت بعض الوفود أن فتح باب المناقشة حول تنقيح المبادئ ليس له ما يبرره في الوقت الحالي نظراً للعمل الذي تقوم به اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في هذا الخصوص.

٦٦- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُدلي بها أثناء مناقشة البند ٩ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.698-700).

سابعاً- دراسة المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية المصالح الدولية في المعدات المتنقلة (التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)

٦٧- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة، في قرارها ٨٩/٥٨، أقرت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية في بند لجدول الأعمال عنوانه "دراسة المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية المصالح الدولية في المعدات المتنقلة (التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)" كموضوع/بند منفرد للمناقشة. ووفقاً للقرار ٨٩/٥٨، نظرت اللجنة الفرعية تحت هذا البند من جدول الأعمال في بندين فرعيين، هما:

"(أ) الاعتبارات المتصلة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة المشرفة في إطار المشروع الأولي للبروتوكول؛

"(ب) الاعتبارات المتصلة بالعلاقة بين أحكام المشروع الأولي للبروتوكول وحقوق الدول والتزاماتها بمقتضى القواعد القانونية السارية على الفضاء الخارجي."

٦٨- وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثيقة وورقة غرفة الاجتماعات التاليتين:

(أ) تقرير من الأمانة عن اتفاقية المصالح الدولية في المعدات المتنقلة^(١) (التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) وعن المشروع الأولي لبروتوكولها المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية: الاعتبارات المتصلة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الاشرافية بمقتضى البروتوكول (A/AC.105/C.2/L.238)؛

(ب) المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية المصالح الدولية في المعدات المتنقلة، بصيغته المعدلة من جانب لجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيديروا (A/AC.105/C.2/2004/CRP.5).

٦٩- ونوهت اللجنة بأن الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد دُعيت إلى الدورة الأولى للجنة الخبراء الحكوميين، التي عقدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، لكي تعد مشروع بروتوكول ملحق باتفاقية المصالح الدولية في المعدات المتنقلة يتعلق بالمسائل التي تخص

الموجودات الفضائية. ونوّهت اللجنة الفرعية أيضا بأن لجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدروا نَفَّحت في دورتها الأولى نص المشروع الأولي للبروتوكول.

٧٠- ونوّهت اللجنة بأنه عُقدت في باريس يوم ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ حلقة تدارس بشأن المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالموجودات الفضائية، وبأنه ستعقد في كوالالمبور يومي ٢٢ و٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ حلقة تدارس أخرى بشأن الموضوع ذاته.

٧١- ونوّهت اللجنة الفرعية بأن لجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدروا ستعقد دورتها الثانية في روما من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وبأن الدول الأعضاء في اللجنة ستُدعى لحضور تلك الدورة أيضا.

٧٢- أشارت اللجنة الفرعية أيضا إلى أن أمانة اليونيدروا اتصلت بالاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ووكالة الفضاء الأوروبية والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة بغية التأكد من اهتمامها بأن يُنظر في تكليفها بدور السلطة المُشْرِفة على البروتوكول المقبل.

٧٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أن اتفاقية المصالح الدولية في المعدات المتنقلة والبروتوكول المقبل الملحق بتلك الاتفاقية سيساعدان على توسع الأنشطة الفضائية للبلدان النامية، وكذلك البلدان المتقدمة، بتقليل المخاطر والأعباء المالية الناشئة عن مثل هذه الزيادة في الأنشطة الفضائية.

٧٤- وأبدى بعض الوفود رأيا مفاده أن مسؤوليات السلطة المُشْرِفة ينبغي أن تُناط بالأمين العام.

٧٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة المُشْرِفة من شأنه أن يعزّز مسؤولية الأمم المتحدة الرئيسية فيما يتعلق بالتعاون الدولي في ميدان الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي.

٧٦- وأبدي رأي مؤداه أن الأمم المتحدة هي، من حيث المبدأ، المنظمة الأنسب لممارسة مهام السلطة المُشْرِفة، وأن ممارسة الأمم المتحدة لتلك المهام تسهم في التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وفقا لميثاق الأمم المتحدة. ورأى ذلك الوفد أيضا أن قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة المُشْرِفة من شأنه أن يساعد على تحقيق أهداف اليونيسبيس الثالث.

- ٧٧- وأعرب عن رأي مؤداه أن امكانية قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة المشرفة أمر قابل للبحث، غير أنه ينبغي استكشاف خيارات أخرى مثل قيام مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول المقبل بشأن الموجودات الفضائية بإنشاء آلية لتعيين سلطة مشرفة تتألف من الدول الأطراف في الاتفاقية، حالما تدخل حيز النفاذ.
- ٧٨- وأبدى بعض الوفود رأيا مفاده أن مهام السلطة المشرفة يمكن أن تضطلع بها وكالة متخصصة من منظومة الأمم المتحدة، مثل الآتيو.
- ٧٩- وأعرب عن رأي مفاده أن السجل الدولي يمكن أن يتكفل به المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ذاته أو منظمة حكومية - دولية أخرى أو هيئة تنشأ خصيصا لهذا الغرض.
- ٨٠- وأعرب عن رأي مفاده أن من الأهمية بمكان أن تسند مهام السلطة المشرفة إلى منظمة دولية قائمة.
- ٨١- ورأى بعض الوفود أنه ليس من المناسب أن تقوم الأمم المتحدة بمهام السلطة المشرفة، لأن تلك المهام لا تندرج ضمن مقاصد وأهداف الأمم المتحدة، حسبما بيّنت في ميثاق الأمم المتحدة.
- ٨٢- وأعرب عن رأي مفاده أن مهام السلطة الإشرافية ليست إدارية فحسب بل هي تشريعية وشبه قضائية أيضا.
- ٨٣- وأبدي رأي مؤداه أن الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول قد أعدّا تحت رعاية اليونيدروا، ومن الأنسب بالتالي أن يتولى اليونيدروا مهام السلطة المشرفة. ورأى ذلك الوفد أنه إذا ما قبلت الأمم المتحدة القيام بمهام السلطة المشرفة فسوف تنشأ سابقة غير مرغوبة لمبادرات مماثلة.
- ٨٤- وأعرب عن رأي مفاده أنه لا داعي في المرحلة الحالية إلى تسمية السلطة المشرفة في المشروع الأولي للبروتوكول، وأنه ينبغي دعوة الأمم المتحدة إلى تولي مهام السلطة المشرفة أثناء المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد لاعتماد مشروع البروتوكول أو حتى أثناء أول مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية يُعقد بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. ورأى ذلك الوفد أن هذا الاجراء سيتيح للأمم المتحدة وقتا إضافيا لإنعام النظر في المسائل الناشئة عن تحمل تلك الالتزامات.
- ٨٥- وأبدي رأي مؤداه أن من الضروري أن يُتخذ قرار بشأن رغبة الأمم المتحدة في قبول هذا الدور قبل المؤتمر الدبلوماسي.

٨٦- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تبدأ بإعداد مشروع قرار تعتمده الجمعية العامة بشأن تولّي الأمم المتحدة مهام السلطة المُشْرِفة في إطار البروتوكول المقبل. واقتُرحت تلك الوفود أن تنشئ الدول الأعضاء فريق صياغة الكَترُونِيَّة يعمل ما بين الدورات لإعداد مشروع قرار من هذا القبيل لكي تنظر فيه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠٠٥.

٨٧- وأبدي بعض الوفود رأياً مؤداه أن المسائل المبيّنة في تقرير الأمانة (A/AC.105/C.2/L.238) تحتاج إلى دراسة وافية قبل اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان يمكن للأمم المتحدة أن تتولى مهام السلطة المُشْرِفة في إطار البروتوكول المقبل.

٨٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من المهم مواصلة النظر بعناية في امكانية قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة المُشْرِفة، مع مراعاة ولاية الأمم المتحدة وأنشطتها الحالية، وضرورة تفادي أي احتمال بأن تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية دفع تعويضات، وضرورة تفادي القاء أي عبء مالي إضافي على عاتق الأمم المتحدة، وافتقار الأمم المتحدة إلى الخبرة العملية في أداء تلك المهام.

٨٩- وأبدي رأي مفاده أنه إذا ما تولّت الأمم المتحدة مهام السلطة المُشْرِفة فينبغي أن تغطى التكاليف المرتبطة بتلك المهام من أموال خارجة عن نطاق الميزانية، لا من خلال أموال الميزانية العادية للأمم المتحدة، وأنه لا ينبغي تحميلها أي مسؤولية.

٩٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أنه لا ينبغي للاتفاقية والبروتوكول المقبل أن يقوّضا مبادئ القانون الدولي للفضاء ومعايره القائمة ولا أن ينتقضا منها، وأن تلك المبادئ والمعايير ينبغي أن تكون لها الغلبة في حال حدوث أي نزاع.

٩١- وأبدي رأي مفاده أن المشروع الأولي للبروتوكول لا يقصد منه المساس بحقوق والتزامات الدول الأطراف في المعاهدات المتعلقة بالفضاء الخارجي أو حقوق والتزامات الدول الأطراف في دستور الآيتيو واتفاقيته ولوائحه.

٩٢- وأعرب عن رأي مؤداه أن تُدرج في ديباجة المشروع الأولي للبروتوكول وفي منطوقه أحكام تتعلق بغلبة معاهدات الفضاء الخارجي، ضمناً لاتساقه مع معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٩٣- وأبدي رأي مؤداه أن الصلة بين المعاهدات تحكمها اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات،^(١) ولن يكون هناك مبرر قانوني لتناول العلاقة بين معاهدات الأمم المتحدة بشأن

الفضاء الخارجي ومشروع البروتوكول الأولي إذا كان هذا البروتوكول لا يؤثر في حقوق وواجبات الدول الأعضاء في هذه المعاهدات.

٩٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن أحكام الفقرة الثالثة من ديباجة المشروع الأولي للبروتوكول وإضافة المادة الحادية والعشرين مكررا اليه من جانب لجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدروا في دورتها الأولى قد عالجت مسألة العلاقة بين معاهدات الفضاء الخارجي والمشروع الأولي للبروتوكول معاملة وافية.

٩٥- وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي جعل المشروع الأولي للبروتوكول متسقا مع معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، منعا لأي تضارب محتمل بين البروتوكول وأحكام تلك المعاهدات. ومع أن المشروع الأولي للبروتوكول يعالج بالتفصيل حقوق الممول ومصالحه في حال حدوث أي تقصير من جانب المدين، فهو لا يعالج بشكل واف المسائل المتصلة بالتزامات الدائن والدولة التي ينتمي إليها الممول، خصوصا فيما يتعلق بالتزامات الدول بمقتضى المادتين السادسة والسابعة من معاهدة الفضاء الخارجي والفقرة الفرعية ١ من المادة الثانية من اتفاقية التسجيل.

٩٦- وأعرب عن رأي مؤداه أن المشروع الأولي للبروتوكول واتفاقية المصالح الدولية في المعدات المتنقلة ينبغي أن يخضعا لمزيد من الدراسة لتبني مدى التوافق بين اتفاقية التسجيل وأحكام البروتوكول المتعلقة بالمصلحة الضمانية، ولتوضيح المسائل المتصلة بنقل ملكية الموجودات الفضائية.

٩٧- وأبدي بعض الوفود رأيي مفاده أن من الأهمية بمكان أن يشدد في البروتوكول المقبل على الطابع العمومي للخدمات التي تحملها السواتل، خصوصا في البلدان النامية، وأنه ينبغي ارساء ضمانات لحماية المصالح الوطنية الحيوية لتلك الدول في حال تقصيرها في سداد قرض ما أو نقل ملكية ساتل ما.

٩٨- وأعرب عن رأي مؤداه أن نقل ملكية بعض السواتل يمكن أن يثير مسائل تتعلق بالأمن الوطني، وأنه ينبغي للدول التي يُرتقب أن توقع على البروتوكول المقبل أن تولي هذه المسألة ما تستحقه من عناية.

٩٩- وأبدي رأي مفاده أن المواضع المدارية ونطاقات الأطياف الترددية تعطى للدول وفقا للقواعد التي أرساها الآيتيو، وهذا يثير مسألة ما اذا كان يمكن للممول، في حال تقصير المدين وتولي الممول السيطرة على موجودات المدين الفضائية، أن يستخدم تلك المواضع المدارية ونطاقات الأطياف الترددية، لأنهما تظل ملكا للدولة التي ينتمي إليها المدين المقصر.

١٠٠- وحسبما ذكر في الفقرة ٩ (ج) أعلاه، أعادت اللجنة الفرعية في جلستها ٦٩٣، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس، تشكيل فريقها العامل المعني بالبند ١٠ (أ) و (ب) من جدول الأعمال، وانتخبت فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) رئيساً للفريق العامل. وعقد الفريق العامل ست جلسات. وفي جلستها ٧١٠، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل، أقرت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل، الذي يرد في المرفق الثالث لهذا التقرير.

١٠١- ويرد النص الكامل للكلمات التي ألقته الوفود أثناء مناقشة البند ١٠ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.703-706 and 709).

ثامناً- المساهمات المقدمة من اللجنة الفرعية القانونية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل إعداد تقريرها إلى الجمعية العامة لكي تقوم الجمعية باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

١٠٢- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة، في قرارها ٨٩/٥٨، أقرت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية كموضوع/بند منفرد للمناقشة في ما تقدمه من مساهمات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل إعداد تقريرها إلى الجمعية، لكي تقوم الجمعية باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

١٠٣- وكان معروضا على اللجنة الفرعية القانونية تجميع التعليقات المتلقاة من الدول الأعضاء والمنظمات التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، كيما تؤخذ بعين الاعتبار لدى إعداد مساهمة اللجنة الفرعية في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث، وكذلك ورقة عمل أعدتها إيطاليا والجمهورية التشيكية بشأن زيادة مقدار مشاركة وكالات الأمم المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة في عمل اللجنة الفرعية القانونية، وتشجيع المنظمات الحكومية-الدولية التي تقوم بأنشطة فضائية على إعلان قبولها للحقوق والالتزامات التي تنص عليها معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

١٠٤- وتوصّلت اللجنة الفرعية إلى اتفاق على أن تدرج في الباب الثالث من تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث، تحت عنوان "إنجازات اللجنة وهيئاتها الفرعية في النظر في بنود جدول الأعمال"، العناصر التالية: الاتفاق المتوصّل إليه في عام ٢٠٠٠ بشأن المسائل المتصلة بخصائص المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والمنصف لذلك المدار دون مساس بدور الآيتيو؛ تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث المتعلقة بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها؛ وإنجازات الفريق العامل المعني باستعراض مفهوم "الدولة المطلقة"؛ وآلية التشاور المخصصة التي أنشئت لدراسة المسائل ذات الصلة باتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) المتعلقة بالمصالح الدولية في المعدات المتنقلة والمشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية؛ والنظر في إدراج بند جديد في جدول الأعمال، عنوانه "ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية".

١٠٥- واتفقت اللجنة الفرعية على أن يتضمن الباب السادس، المعنون "الخطوات المقبلة" باباً فرعياً يتعلق بتدعيم دور لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين وأمانتها في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. واتفقت اللجنة الفرعية على أن يجسد الباب الفرعي الإضافي العناصر التالية: اكتساب المنفعة القصوى من آلية الهيكل المنقح لجدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية؛ وتشجيع المشاركة النشطة من جانب الدول الأعضاء في اللجنة؛ وتعزيز مشاركة الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

١٠٦- ونوّهت اللجنة الفرعية بأن الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة لإعداد تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث قد أجرى، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، مشاورات غير رسمية أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية برئاسة نيكلاس هيتمان (السويد). وعقد الفريق ما مجموعه عشر جلسات تشاور غير رسمية ما بين ٣١ آذار/مارس و٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

١٠٧- وأثناء المشاورات غير الرسمية، استعرض، فقرة تلو الأخرى، مشروع نص الفصول الأول إلى الرابع والمرفقات الأول إلى الخامس (A/AC.105/C.1/L.272 و Add.1 إلى Add.5، و A/AC.105/C.2/2004/CRP.10). كما استعرض مشروع نص الفصلين الخامس والسادس للحصول على تعليقات عامة عليه.

١٠٨- ويرد النص الكامل للكلمات التي ألقته الوفود أثناء مناقشة البند ١١ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.698-704).

تاسعا- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية

١٠٩- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة كانت قد أيدت، في قرارها ٨٩/٥٨، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية في ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية، وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة.^(٣)

١١٠- أحاطت اللجنة الفرعية علما مع الاعراب عن التقدير بالتقارير المقدمة من الدول الأعضاء عن ممارساتها في تسجيل الأجسام الفضائية (A/AC.105/C.2/L.250 و Corr.1 و Add.1 و A/AC.105/C.2/2004/CRP.7 و A/AC.105/C.2/2004/CRP.3).

١١١- خلال الجلسة ٣٠٧ التي عقدتها اللجنة الفرعية في ٥ نيسان/أبريل، قدم مكتب شؤون الفضاء الخارجي عرضا عن سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، المحفوظ لدى الأمين العام بمقتضى اتفاقية التسجيل. وقد أعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للمكتب على العرض الذي قدمه، وطلبت إلى الأمانة أعداد وثيقة معلومات خلفية استنادا إلى ذلك العرض، لأجل تيسير عمل الفريق العامل المزمع أن تنشئه اللجنة الفرعية ابان دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠٠٥، وفقا لخطة العمل.

١١٢- وقد ألقى كلمات، في اطار هذا البند من جدول الأعمال، ممثلو كل من الأرجنتين واسبانيا وأوكرانيا وإيطاليا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والسويد والصين وفرنسا وكازاخستان والهند والولايات المتحدة واليابان واليونان. وألقى كلمة أيضا كل من المراقبين عن وكالة الفضاء الأوروبية (إيسا) والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (إياف).

١١٣- وقد نوّهت اللجنة الفرعية بارتياح باستهلال النقاش في اطار هذا البند من جدول الأعمال، مما يمكن أن يسهم في تعزيز قدرة وفعالية قانون الفضاء الدولي.

١١٤- أعرب عن رأي بأن عمل اللجنة الفرعية في اطار خطة العمل الرباعية السنوات من شأنه أن يساعدها في تعزيز فعالية اتفاقية التسجيل، وفي استحداث وتعزيز قواعد معيارية تشريعية وطنية فيما يتصل بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

١١٥- أُعلّمت اللجنة الفرعية بالممارسات التي تتبناها الدول في تسجيل الأجسام الفضائية وتنفيذ اتفاقية التسجيل. كما أُعلّمت اللجنة الفرعية على الخصوص عن طرق حفظ السجلات الوطنية الخاصة بالأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي؛ ومعايير تسجيل الأجسام في السجلات الوطنية؛ والاجراءات المطبقة في الحالات التي يكون فيها أكثر من طرف واحد قد شارك في عملية الاطلاق، أو في الأحوال التي تكون فيها هيئات من القطاع الخاص أو منظمات دولية مشمولة أيضا؛ وأنشطة السلطات المسؤولة عن حفظ السجلات الوطنية؛ واللوائح التنظيمية القانونية الواجب تطبيقها على تسجيل الأجسام الفضائية.

١١٦- كما أُعرب عن رأي بأنه يمكن ايلاء الاعتبار لدراسة مسألة استحداث آلية عمل لاستبانة الأجسام الفضائية غير المسجلة.

١١٧- كذلك أُعرب عن رأي بأنه ينبغي للدول أن توجه قدرا أكبر من الانتباه لموضوع الامتثال للفقرة ٣ من المادة الرابعة من اتفاقية التسجيل.

١١٨- أُعرب أيضا عن رأي بأن النظر في البند ١٢ من جدول الأعمال يمكن أن يشمل اجراء دراسة تحليلية لاتفاقية التسجيل وامكانية تنقيحها، أو تحسين بعض أحكامها، وذلك على سبيل المثال بتوضيح تعريف "الأجسام الفضائية".

١١٩- كما أُعرب عن رأي بأن النظر في البند ١٢ من جدول الأعمال يمكن أن يشمل الحالات التي تنطوي على نقل ملكية أجسام فضائية من طرف إلى طرف آخر بعد أن تكون هذه الأجسام قد أُطلقت وسُجّلت.

١٢٠- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء المناقشات بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.703-706).

عاشرا- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الرابعة والأربعين

١٢١- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة كانت قد لاحظت، في قرارها ٨٩/٥٨، أن اللجنة الفرعية سوف تقدم في دورتها الثالثة والأربعين مقترحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن البنود الجديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية ابان دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠٠٥.

١٢٢- واستذكر الرئيس أن المقترحات التالية بشأن البنود الجديدة المزمع ادراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية كانت قد نظرت فيها اللجنة الفرعية خلال دورتها الثانية والأربعين، واستبقاها مقدموها بغية مناقشة تلك المقترحات خلال دورات لاحقة تعقدها اللجنة الفرعية (A/AC.105/805 و Corr.1، الفقرة ١٥٣):

(أ) مدى مناسبة واستصواب صوغ اتفاقية شاملة عالمية النطاق بشأن قانون الفضاء الدولي، اقتراح مقدّم من الاتحاد الروسي وأوكرانيا والصين واليونان؛

(ب) استعراض المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للسواتل الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني المباشر الدولي، بهدف إمكانية تحويل النص إلى معاهدة في المستقبل، اقتراح مقدّم من اليونان؛

(ج) استعراض قواعد القانون الدولي الراهنة المنطبقة على الحطام الفضائي، اقتراح مقدّم من الجمهورية التشيكية واليونان؛

(د) مناقشة حول صوغ اتفاقية دولية بشأن الاستشعار عن بعد، اقتراح مقدّم من الأرجنتين واكوادور والبرازيل وبيرو وشيلي وكوبا وكولومبيا والمكسيك واليونان؛

(هـ) الحطام الفضائي، اقتراح مقدّم من فرنسا وأيّده الدول الأعضاء في الوكالة (إيسا) والدول المتعاونة مع تلك الوكالة.

١٢٣- وقد لاحظت اللجنة الفرعية أن اليونان كانت قد اتفقت على إرجاء مناقشة اقتراحها بشأن بند جديد عنوانه "استعراض المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للسواتل الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني المباشر الدولي، بهدف إمكانية تحويل النص إلى معاهدة في المستقبل" حتى الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٥.

١٢٤- أعرب عن رأي بأنه مع أن بعض الدول الأعضاء تحتاج إلى مزيد من الوقت لكي تعتمد المبادئ التوجيهية بشأن التخفيف من الحطام الفضائي، التي قدمتها إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تُدرج على جدول أعمالها بنداً جديداً بشأن الحطام الفضائي. وكان من رأي ذلك الوفد أنه يمكن للجنة الفرعية القانونية أن تنظر في ادراج ذلك البند على جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠٠٥.

١٢٥- وأعرب عن رأي بأن المبادئ التوجيهية بشأن التخفيف من الحطام الفضائي هي مبادئ أولية في طابعها، وأنه لا بد من القيام بمزيد من العمل قبل أن يتسنى لتلك اللجنة

الفرعية استعراض تلك الاقتراحات ووضعها في صيغتها النهائية. وكان من رأي ذلك الوفد أن من السابق لأوانه أن تنظر اللجنة الفرعية في الجوانب القانونية من مسألة الحطام الفضائي.

١٢٦- وأعرب بعض الوفود عن الرأي القائل بأنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تصوغ اتفاقية شاملة بشأن قانون الفضاء الدولي تصدر عن الأمم المتحدة. ذلك أن صوغ اتفاقية من هذا النحو من شأنه أن يعزز دور اللجنة الفرعية بصفتها واحدة من هيئات الجمعية العامة، التي هي أكثر نشاطا في هذا الصدد، ومن شأنه أن يساهم في تطوير القانون الدولي وتدوينه تدريجيا، وفقا للمادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وأعربت تلك الوفود عن رأي بأن مناقشة مثل هذه الاتفاقية من شأنه أن يمكن اللجنة الفرعية من إيجاد تسوية مقبولة علميا للمسائل المتعلقة ذات الصلة بالأنشطة الفضائية.

١٢٧- كما أعرب بعض الوفود عن رأي بأن الإطار القانوني الحالي الذي أنشأته معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي قد لبى على نحو واف بالغرض احتياجات المجتمع الدولي في المسائل ذات الصلة بالفضاء الخارجي. وكان من رأي تلك الوفود أن الأنشطة الفضائية قد ازدهرت ضمن ذلك الإطار القانوني وأنه لا حاجة إلى وضع مبادئه الأساسية موضع التساؤل. وكان من رأي تلك الوفود أيضا أنه يمكن، إذا ما اقتضت الضرورة، معالجة المسائل المتعلقة بمقتضى معاهدات معينة، وفقا لآليات العمل التي أنشأتها تلك المعاهدات.

١٢٨- كذلك أعرب بعض الدول عن رأي بأنه ينبغي إدراج موضوع/بند منفرد للمناقشة عنوانه "دراسة تحليلية للممارسات الحالية في مجال الاستشعار عن بعد في إطار المبادئ ذات الصلة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي" على جدول أعمال اللجنة الفرعية خلال دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠٠٥. وذكرت تلك الوفود أن المناقشة بشأن ذلك الموضوع/البند لن تشكل إعادة نظر في تلك المبادئ بل من شأنها أن تمكن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية من التشارك في المعلومات عن الممارسات الحالية لدى الدول في ميدان الاستشعار عن بعد.

١٢٩- وأعرب بعض الوفود أيضا عن رأي بأنه ليس من الضروري تحديث عهد تلك المبادئ لأنها تؤدي عملها جيدا. وذهبت تلك الوفود إلى الرأي القائل بأن ازدياد عدد البلدان النامية التي لديها سواتل خاصة بها للاستشعار عن بعد، وكون السبل المباشرة متاحة للدول الأخرى، وانتشار تكنولوجيا الاستشعار عن بعد إلى جميع البلدان، تبين كلها بجلاء أن التعاون الدولي قد تطور جيدا بمقتضى تلك المبادئ. كما أعرب عن رأي مؤداه أنه إذا ما أريد للجنة الفرعية أن تعتمد إلى النظر في تلك المبادئ فإن ذلك من شأنه أن يشير إلى أن المبادئ لا تؤدي عملها جيدا.

١٣٠- وقد اتفقت اللجنة الفرعية القانونية على البنود التالية لاقتراحها على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لأجل ادراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية ابان دورتها الرابعة والأربعين:

البنود المنتظرة

- ١- افتتاح الدورة وقرار جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل آراء عام.
- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦- الأمور المتعلقة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

- ٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنقيحها.
- ٨- تمحيص المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١):

(أ) الاعترافات المتعلقة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بدور السلطة الاشرافية بمقتضى البروتوكول المرتقب ابرامه مستقبلا؛

(ب) الاعتبارات ذات الصلة بالعلاقة بين أحكام المشروع الأولي للبروتوكول المقبل وحقوق وواجبات الدول بمقتضى القواعد القانونية المطبقة على الفضاء الخارجي.

البنود التي يُنظر فيها في اطار خطط العمل

٩- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية: قيام فريق عامل بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في عام ٢٠٠٤.

بنود جديدة

١٠- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الخامسة والأربعين.

١٣١- وقد اتفقت اللجنة الفرعية القانونية على دعوة الأفرقة العاملة المعنية بالبنود ٦ (أ) و ٨ (أ) و ٨ (ب) من جدول الأعمال إلى الانعقاد مجدداً ابان دورتها الرابعة والأربعين.

١٣٢- كما اتفقت اللجنة الفرعية على أنه ينبغي انشاء فريق عامل بشأن البند ٩ من جدول الأعمال وفقاً للاتفاق الذي تم التوصل اليه خلال دورتها الثانية والأربعين.

١٣٣- كذلك اتفقت اللجنة الفرعية على أنه ينبغي أن يعاد تشكيل الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال وتُسند اليه نفس الولاية لمدة سنة إضافية، وأن تستعرض اللجنة الفرعية خلال دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠٠٥، الحاجة إلى تمديد فترة الولاية المسندة إلى الفريق العامل إلى ما بعد تلك الفترة.

١٣٤- وقد لاحظت اللجنة الفرعية أن مقدمي الاقتراحات التالية بشأن بنود جديدة يراد ادراجها في جدول أعمالها يعتزمون استبقاء اقتراحاتهم توحياً لمناقشتها في دورات لاحقة تعقدها:

(أ) مدى مناسبة واستصواب صوغ اتفاقية شاملة عالمية النطاق بشأن قانون الفضاء الدولي، اقتراح مقدّم من الاتحاد الروسي وأوكرانيا والصين واليونان؛

(ب) استعراض المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للسواتل الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني المباشر الدولي، بهدف إمكانية تحويل النص إلى معاهدة في المستقبل، اقتراح مقدّم من اليونان؛

- (ج) استعراض قواعد القانون الدولي الراهنة المنطبقة على الحطام الفضائي، اقتراح مقدم من الجمهورية التشيكية واليونان؛
- (د) مناقشة حول صوغ اتفاقية دولية بشأن الاستشعار عن بعد، اقتراح مقدم من الأرجنتين واكوادور والبرازيل وبيرو وشيلي وكوبا وكولومبيا والمكسيك واليونان؛
- (هـ) الحطام الفضائي، اقتراح مقدم من فرنسا وأيدته الدول الأعضاء في وكالة الفضاء الأوروبية والدول المتعاونة مع تلك الوكالة.
- ١٣٥- وير النص الكامل للبيانات التي أدلى بها خلال المناقشات التي جرت بشأن البند ١٣ من المدونات الحرفية غير المحررة (COPUOS/Legal/T.704-709).

الحواشي

- (١) DCME Doc. No. 74، منظمة الطيران المدني الدولي.
- (٢) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، الرقم ١٨٢٣٢.
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ١٩٩.

المرفق الأول

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٦ من جدول الأعمال المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"

١ - وفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، عاودت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٦٩٣ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، عقد فريقها العامل المعني بالبند ٦ من جدول الأعمال، "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، برئاسة السيد فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان).

٢ - وعقد الفريق العامل تسع جلسات في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي الجلسة الأولى للفريق العامل، التي عُقدت في ٣٠ آذار/مارس، استذكر الرئيس أن اللجنة الفرعية القانونية كانت قد اتفقت في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠١، على أن تشمل مناقشات الفريق العامل حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي واستعراض تنفيذها والعقبات التي تعترض قبولها عالميا، وكذلك تعزيز قانون الفضاء، وخصوصا من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (A/AC.105/763 و Corr.1، الفقرة ١١٨). كما استذكر الرئيس أن اللجنة الفرعية القانونية كانت قد اتفقت في دورتها الحادية والأربعين على أن يستعرض الفريق العامل أيضا تطبيق وتنفيذ مفهوم "الدولة المطلقة" على النحو المبين في الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة الفرعية لدى نظرها في خطة العمل الثلاثية السنوات بشأن "استعراض مفهوم الدولة المطلقة" (A/AC.105/787، المرفق الرابع، التذييل)، وكذلك في أي مسائل مماثلة جديدة قد تُطرح في مناقشات الفريق العامل، شريطة أن تكون تلك المسائل مندرجة ضمن ولاية الفريق العامل الحالية (A/AC.105/787، الفقرتان ١٣٨ و ١٤٠).

٣ - وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق وورقات غرفة الاجتماعات التالية:

- (أ) اقتراح لمشروع قرار بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" القانوني، لكي تنظر فيه الجمعية العامة (A/AC.105/L.249 و A/AC.105/C.2/L.251)؛
- (ب) الفرص التعليمية في ميدان قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2004/CRP.4)؛

(ج) ورقة معلومات خلفية عن مسائل معينة مندرجة ضمن ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2004/CRP.6)؛

(د) رسالة نموذجية من الأمين العام إلى وزراء الشؤون الخارجية بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي (A/AC.105/C.2/2004/CRP.12)؛

(هـ) استبيان بشأن خيارات ممكنة لتطوير القانون الدولي للفضاء مستقبلاً (A/AC.105/C.2/2004/CRP.14).

٤ - وفي ملاحظاته التمهيدية، ذكّر الرئيس الفريق العامل بما يلي:

(أ) أن الفريق العامل كان قد نظر أثناء الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية، المعقودة عام ٢٠٠٣، في اقتراح قدمته ألمانيا نيابة عن مجموعة من البلدان، يتضمن مشروع قرار بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" القانوني لتنظر فيه الجمعية العامة. وافقت اللجنة الفرعية على أن تواصل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية النظر في مقومات ومضمون مشروع القرار المقترح أثناء دورتها السادسة والأربعين (A/AC.105/805)، الفقرة ٤١). ويقضي الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين بأن تنظر اللجنة الفرعية في النص المنقح للاقتراح المتعلق بمشروع قرار بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" القانوني، لتنظر فيه الجمعية العامة، بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.105/L.249.^(١) وقد قدمت الاقتراح المتعلق بمشروع القرار، الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.251، إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والأربعين مجموعة من الدول التي هي دول أعضاء في وكالة الفضاء الأوروبية ومن الدول التي أبرمت اتفاقات تعاون معها؛

(ب) أن الفريق العامل رأى أثناء الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٣ أنه يمكن للأمين العام أن يوجه رسائل إلى وزراء الشؤون الخارجية بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي. وينبغي أن تشفع كل رسالة بنسخة من معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وبجدول يبين حالة تلك المعاهدات، وكذلك بمعلومات تتضمن ملخصاً لما يترتب على المشاركة في تلك المعاهدات من منافع ومسؤوليات، وخصوصاً بالنسبة للبلدان المرتادة للفضاء والبلدان النامية. ورأى الفريق العامل أنه يمكن للأمين العام أيضاً أن يوجه رسالة مماثلة إلى المنظمات الدولية التي لم تعلن بعد قبولها للحقوق والالتزامات التي تنص عليها تلك المعاهدات. ويفترض أن

يقوم الفريق العامل المعني بالبند ٦ من جدول الأعمال بوضع صيغة نموذجية لهذه الرسالة أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠٠٤.

٥- وبناء على ذلك، ركّز الفريق العامل على وضع نص مشروع القرار المقترح بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"، في صيغته النهائية لتنظر فيه الجمعية العامة، وعلى نص الرسالة النموذجية الذي يوجّهها الأمين العام إلى وزراء الشؤون الخارجية بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٦- وفي جلسته السادسة، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أقر الفريق العامل نص الرسالة النموذجية، والمعلومات المرفقة بها، التي قد يود الأمين العام إرسالها إلى وزراء الشؤون الخارجية بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي. ويرد نص الرسالة المتفق عليه والضميمة المرفقة بها في التذييل الأول لتقرير الفريق العامل. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن توجّه رسالة مماثلة إلى المنظمات الحكومية الدولية التي لم تعلن بعد قبولها للحقوق والالتزامات التي تنص عليها تلك المعاهدات.

٧- وفي جلسته الثامنة، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اتفق الفريق العامل على نص مشروع قرار بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"، لتنظر فيه الجمعية العامة. ويرد نص مشروع القرار الذي اتفق عليه الفريق العامل (A/AC.105/C.2/2004/CRP.16) في التذييل الثاني لتقرير الفريق العامل.

٨- وأحاط الفريق العامل علماً بورقة عمل قدمها الاتحاد الروسي وأوكرانيا وكازاخستان، عنوانها "استبيان بشأن خيارات ممكنة لتطوير القانون الدولي للفضاء مستقبلاً" (A/AC.105/C.2/2004/CRP.14)، ولاحظ أنه يمكن للجنة الفرعية القانونية أن تنظر في ورقة العمل أثناء دورتها الرابعة والأربعين.

٩- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون من مهام الفريق العامل وضع مبادئ توجيهية نموذجية يمكن أن تتاح للدول التي تسعى إلى استحداث تشريع وطني بشأن الفضاء. ويمكن أن تكون تلك المبادئ التوجيهية مماثلة لتلك التي استحدثتها الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية في إطار برنامج تطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية لمساعدة الدول الأعضاء على وضع تشريعات وطنية لاعادة تنظيم الأسواق في هذا المجال.

حاشية

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20) الفقرة ١٥٣.

التذييل الأول

رسالة نموذجية موجهة من الأمين العام إلى وزراء الشؤون الخارجية في الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي

صاحب السعادة،

أتشرف بأن أشير إلى قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أكد في الجمعية من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وحثت فيه الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وكذلك إدراجها في تشريعاتها الوطنية.

إن أهمية العلوم والتطبيقات الفضائية ما انفكت تزداد بالنسبة للدول، حيث تمكن هذه العلوم والتطبيقات من فهم الكون على نحو أوسع، وتسهم في تحقيق أوجه تقدم التعليم والصحة ورصد البيئة وإدارة الموارد الطبيعية والكوارث، وتنبؤات الأرصاد الجوية ونمذجة الطقس، وتكنولوجيا المعلومات، والملاحة والاتصالات الساتلية، كما تسهم عموماً في تحقيق رفاه الإنسانية من خلال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد شهد العقد الماضي تغييرات كبيرة في هيكل الأنشطة الفضائية ومادتها وكتافتها، مثلما يتجلى ذلك في العدد المتزايد من المشاركين في هذه الأنشطة. وأصبحت الدول تدرك فوائد تطبيق التكنولوجيات الفضائية لمواجهة التحديات غير المسبوقة التي تضعها التنمية المستدامة. والفوائد المستمدة من استكشاف الفضاء الخارجي ومن استخدام تلك التكنولوجيات الفضائية تقوم الآن بدور رئيسي في الحياة اليومية.

وبناء على ما تقدم، ينبغي للدول أن تولي الأولوية للنظر في وضع ودعم نظام قواعد قانونية دولية في هذا الخصوص. ومن شأن نظام هذه القواعد أن يعزز التعاون الدولي في مجال الفضاء، وأن يمكن الدول من سبل الوصول على قدم المساواة إلى الفوائد التي تُستمد من استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.

وقد أدركت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في قرارها المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"، الذي أيدته الجمعية العامة في

قرارها ٥٤ / ٦٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أن اتباع أسلوب منظم في القيام بالأنشطة الفضائية مفيد لجميع البلدان، سواء أكانت قد أصبحت ناشطة بالفعل في أبحاث الفضاء أو بدأت في استخدام التطبيقات الفضائية، وأن الدعم الفعال للأنشطة الفضائية يتجلى في مراعاة الدول والمنظمات الدولية لأحكام معاهدات الفضاء الخارجي.

وتعمل معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي لفائدة الدول الأطراف في هذه المعاهدات ولصالحها. أما الفوائد الناشئة من الانضمام إلى المعاهدات فهي جلية بالنسبة لكافة الدول بقطع النظر عن مستوى التنمية الاقتصادية أو العلمية لديها. ومن شأن قبول الدول على نطاق واسع بالمسؤوليات الواردة في المعاهدات أن يكفل التعاون الدولي الواسع بشأن الجوانب العلمية، وكذلك القانونية، لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

وسأكون جدممتنا لكم، صاحب السعادة، أن تقدموا الدعم في تشجيع بلدكم على النظر في مسألة الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي. ولتيسير ذلك فقد أرفقت بهذه الرسالة وثيقة توضيحية؛ تتضمن قائمة بالفوائد التي يمكن أن تجنيها الدول التي تقرر أن تصبح أطرافاً في هذه المعاهدات.

وإني أطلع للترحيب بدولتكم طرفاً في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

وتقبّلوا، صاحب السعادة، فائق التقدير والاحترام.

الوثيقة التي سترفق بالرسالة النموذجية الموجهة من الأمين العام

معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي

مقدمة

دأبت الجمعية العامة على التأكيد مجدداً، في القرارات التي تتخذها سنوياً بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، على أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وعلى حث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي، على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها، وكذلك إدراجها في

تشريعاتها الوطنية. وتنطوي كل معاهدة على آلية للانضمام ويمكن للدول أن تنضم إلى معاهدات مختارة أو إلى المعاهدات كلها.

ودعا مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث) في قراره المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"، الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٥٤/٦٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز جهود لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في مجال تطوير قانون الفضاء، من خلال دعوة الدول إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي أو إلى الانضمام إليها.

معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي هي:

(أ) معاهدة المبادئ الناظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر، والأجرام السماوية الأخرى ("معاهدة الفضاء الخارجي"، مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١)): فُتح باب التوقيع عليها في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧؛ بدأ نفاذها في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧؛ ٩٨ تصديقا و٢٧ توقيعًا حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛

(ب) اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ("اتفاق الإنقاذ" مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٤٥ (د-٢٢)): فُتح باب التوقيع عليه في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٨؛ بدأ نفاذه في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨؛ ٨٨ تصديقا، و٢٥ توقيعًا، وقبول واحد بالحقوق والواجبات، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛

(ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ("اتفاقية المسؤولية"، مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦)): فُتح باب التوقيع عليها في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٢؛ بدأ نفاذها في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢؛ ٨٢ تصديقا، و٢٥ توقيعًا، وقبولان بالحقوق والواجبات، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛

(د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ("اتفاقية التسجيل"، مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)): فُتح باب التوقيع عليها في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥؛ بدأ نفاذها في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦؛ ٤٥ تصديقا، و٤ توقيعًا، وقبولان بالحقوق والواجبات، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛

(هـ) الاتفاق الناظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى ("اتفاق القمر"، مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٦٨): فتح باب التوقيع عليها في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛ بدأ نفاذها في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤؛ ١٠ تصديقات، و ٥ توقيعات، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛

قائمة إرشادية بالفوائد العائدة للدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وحقوق وواجبات هذه الدول

- ١- يضطلع باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لأجل فائدة الإنسانية ولتحقيق مصالحها.
- ٢- لجميع الدول الحرية في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والأجرام السماوية على قدم المساواة ووفقاً للقانون الدولي.
- ٣- تسترشد الدول، في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بمبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة، وتقوم بجميع أنشطتها في الفضاء الخارجي بالمرعاة الواجبة للمصالح المقابلة التي تكون للدول الأخرى.
- ٤- يمكن للدول الأطراف أن تشارك في عملية وضع المزيد من القوانين لتطوير النظام القائم.
- ٥- إن انضمام دولة من الدول إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي قد يزيد من قدرتها على اجتذاب الشركاء الأجانب المحتملين الذين يلتمسون التعاون الدولي على استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.
- ٦- إن انضمام دولة من الدول إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي قد يزيد من مشاركتها في آليات التعاون الدولي، ويجسّن، نتيجة لذلك، وصولها إلى البيانات العلمية وبيانات الأرصاد الجوية وغيرها من البيانات ذات الصلة بالفضاء.
- ٧- إن الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي يوفّر القواعد والإجراءات الدولية لتسوية النزاعات بالطرق السلمية وللمطالبة بالتعويض، ويضمن حماية مصالح من يقع من الدول ومواطنيها ضحية للأضرار التي تتسبب فيها الأجسام الفضائية.
- ٨- إن انضمام دولة من الدول إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي قد يزيد من ثقتها بسلامة الأنشطة الفضائية لأن المعاهدات تلزم الدول بتحمّل المسؤولية

- الدولية عن الأنشطة الوطنية في الفضاء الخارجي بإصدار الأذون اللازمة وتوفير الاشراف الضروري لهذه الأنشطة تمثيا مع المبادئ التي تنص عليها المعاهدات.
- ٩- تلتزم الدول، في مباشرة أنشطتها في ميدان استكشاف الفضاء واستخدامه، بمراعاة القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، حرصا على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين.
- ١٠- الفضاء الخارجي والأجرام السماوية غير خاضعين لأن يكونا حكرا وطنيا بادعاء السيادة عليهما أو عن طريق استخدامهما أو احتلالهما أو بأي وسيلة أخرى.
- ١١- تتحمل الدول المسؤولية الدولية عن الأنشطة الوطنية في الفضاء الخارجي، سواء كانت أنشطة تضطلع بها الوكالات التابعة للحكومة أو الكيانات غير الحكومية، وعن ضمان القيام بالأنشطة الوطنية طبقا للمبادئ التي تنص عليها معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.
- ١٢- تحتفظ الدولة الطرف المقيد في سجلها أي جسم مطلق في الفضاء الخارجي بالولاية القضائية والسلطة الرقابية على ذلك الجسم، وعلى من يحملهم على متنه من العاملين أيا كانوا، أثناء وجوده في الفضاء الخارجي أو على جرم سماوي.
- ١٣- تترتب على كل دولة تطلق أو تدبر إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي وعلى كل دولة يُطلق أي جسم من إقليمها أو من منشأتها مسؤولية دولية عن الأضرار التي تلحق بأية دولة أجنبية أو بأي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو أجزاء مكوناته فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي.
- ١٤- تُشجّع الدول الأطراف في المعاهدات على إجراء دراسات للفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر وغيره من الأجرام السماوية. وتلتزم هذه الدول، لدى استكشافها للفضاء الخارجي، باحتتاب إحداث تلويث ضار به، وكذلك باحتتاب التهور في إحداث تغييرات ضارة في بيئة الأرض يسببها إدخال مادة غير أرضية.
- ١٥- تتعهد الدول الأطراف في المعاهدات بعدم وضع أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أي أجرام سماوية أو في محطة في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى. وعلى كافة الدول الأطراف أن تقتصر على استخدام القمر وغيره من الأجرام السماوية في الأغراض السلمية حصرا.

مشروع قرار بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"، لكي تنظر فيه الجمعية العامة

تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تُحدثها الأجسام الفضائية،^(أ) واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي،^(ب)

وإذ تضع في اعتبارها أن تعبير "الدولة المطلقة"، بصيغته المستخدمة في اتفاقية المسؤولية وفي اتفاقية التسجيل، هو مفهوم هام في قانون الفضاء، وأن الدولة المطلقة مسؤولة عن تسجيل الجسم الفضائي وفقا لاتفاقية التسجيل، وأن اتفاقية المسؤولية تبين الدول التي يجوز تحميلها مسؤولية الضرر الذي يسببه الجسم الفضائي، والتي يتعين عليها دفع تعويض في مثل هذه الحالة،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين،^(ج) وبتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والأربعين، وخصوصا استنتاجات الفريق العامل المعني ببند جدول الأعمال المعنون "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'"، المرفقة بتقرير اللجنة الفرعية القانونية،^(د)

وإذ تلاحظ أنه لا يوجد في استنتاجات الفريق العامل أو في هذا القرار ما يمثل تفسيراً ذا حجج أو تعديلاً مقترحاً لاتفاقية التسجيل أو اتفاقية المسؤولية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن التغييرات التي شهدتها الأنشطة الفضائية منذ دخول اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل حيّز النفاذ تتضمن استحداثاً متواصلاً لتكنولوجيات جديدة، وازدياداً في عدد الدول التي تقوم بأنشطة فضائية، وتنامياً في التعاون الدولي على استخدام

(أ) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦).

(ب) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩).

(ج) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/54/20 و Corr.1).

(د) A/AC.105/787، المرفق الرابع، التذييل.

الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وازديادا في الأنشطة الفضائية التي تقوم بها هيئات غير حكومية، مما فيها الأنشطة التي تشترك في الاضطلاع بها وكالات حكومية وهيئات غير حكومية، وكذلك علاقات الشراكة التي أقامتها هيئات غير حكومية من بلد واحد أو أكثر، ورغبة منها في تسهيل الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيق أحكامها، وخصوصا اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل،

١- توصي الدول التي تقوم بأنشطة فضائية، وفاء بالتزاماتها الدولية في اطار معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، ولا سيما معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،^(٥) واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تُحدثها الأجسام الفضائية، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وكذلك سائر الاتفاقات الدولية ذات الصلة، أن تنظر في سن وتنفيذ قوانين وطنية تتعلق باصدار الأذون وبتوفير الاشراف المستمر على الأنشطة التي تضطلع بها في الفضاء الخارجي هيئات غير حكومية خاضعة لولايتها القضائية؛

٢- توصي أيضا بأن تنظر الدول في ابرام اتفاقات تتوافق مع اتفاقية المسؤولية بشأن عمليات الاطلاق المشتركة أو برامج التعاون؛

٣- توصي كذلك لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات، طوعا، عن ممارساتها الحالية فيما يتعلق بنقل ملكية الأجسام الفضائية أثناء وجودها في المدار؛

٤- توصي بأن تنظر الدول، استنادا إلى تلك المعلومات، في امكانية المواءمة بين تلك الممارسات، حسب الاقتضاء، تعزيزا لاتساق قوانين الفضاء الوطنية مع القانون الدولي؛

٥- تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بغية الاستفادة التامة من مهام الأمانة ومواردها، أن تواصل تزويد الدول، بناء على طلبها، بالمعلومات والمساعدات المناسبة من أجل صوغ قوانين وطنية بشأن الفضاء تستند إلى المعاهدات ذات الصلة.

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١).

تقرير رئيسة الفريق العامل المعني بالبند ٨ (أ) من جدول الأعمال، المعنون "الأمر المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده"

١ - أعادت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٦٩٣ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، تشكيل فريقها العامل المعني بالبند ٨ (أ) من جدول الأعمال، المعنون "الأمر المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده". وانتخبت اللجنة الفرعية، في جلستها ٦٩٦، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس، ديبورا سالغادو كامبانيا (اكوادور) رئيسة للفريق العامل.

٢ - واسترعت الرئيسة انتباه الفريق العامل إلى أن الاتفاق الذي تمّ التوصل إليه في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية والذي أقرته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثالثة والأربعين، يقضي بأن يُدعى الفريق العامل إلى الانعقاد للنظر حصراً في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٣ - وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على الفريق العامل:

(أ) مذكرة من الأمانة عنونها "الاستبيان المعني بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الردود المتلقاة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/635/Add.10)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عنونها "خلاصة تحليلية للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.249) و (Corr.1).

٤ - وأشارت الرئيسة إلى أن الغرض من الوثيقة المعنونة "الاستبيان المعني بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الردود المتلقاة من الدول الأعضاء" هو التماس الآراء الأولية للدول الأعضاء حول مختلف المسائل ذات الصلة بالأجسام الفضائية الجوية.

٥ - وأشارت الرئيسة أيضاً إلى الاتفاق الذي توصل إليه الفريق العامل أثناء الدورة الأربعين للجنة الفرعية والذي مفاده أن الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية والتحليل الشامل للردود الواردة يمكن أن يصلحاً كأساس للنظر في هذا الموضوع في المستقبل.

٦- ولاحظ الفريق العامل بارتياح أن ما يزيد على ٣٠ دولة قدّمت ردودها على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية منذ أن شرع الفريق العامل في النظر في ذلك الاستبيان في عام ١٩٩٦، وأن ٧ دول قدّمت ردودا في السنة الماضية، مما يدلّ على ما يحظى به هذا البند من اهتمام. وترد تلك الردود في الوثائق A/AC.105/635 و Add.1 إلى Add.7 و Corr.1 و Add.8 إلى Add.10. ولاحظ الفريق العامل أيضا أن ما نتج عن ذلك من تجميع للمعلومات يمثّل انجازا هائلا أسفر عن معلومات مفيدة يسرت جدا عمله وكانت محورية في النظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٧- ووفقا للاتفاق الذي توصل اليه الفريق العامل في الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية القانونية، نظر الفريق العامل في الوثيقة المعنونة "خلاصة تحليلية للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.249) و Corr.1) بغية اتخاذ قرار بشأن ضرورة مواصلة النظر ضمن الفريق العامل في الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية. ونظرا للتقدّم الذي أحرزه الفريق العامل وعلى ضوء ما أجراه من مداورات، خلص الفريق العامل إلى ضرورة عدم تعليق النظر في الاستبيان.

٨- واتفق الفريق العامل على أن يطلب إلى الأمانة أن تجمع في وثيقة واحدة كل الردود الواردة من الدول الأعضاء على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية، وأن تتاح تلك الوثيقة لأعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولغيرهم. واتفق الفريق العامل أيضا على أنه، رهنا بالقرارات التي ستتخذها اللجنة الفرعية القانونية واللجنة في المستقبل بشأن بند جدول الأعمال المتعلق بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، يمكن اعتبار الوثيقة التي تتضمن تجميعا للردود وثيقة عمل من أجل إرساء أساس تقني أو قانوني للنظر في المسائل القانونية الممكنة فيما يتصل بالأجسام الفضائية الجوية و المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٩- واتفق الفريق العامل على أن بإمكان اللجنة الفرعية مواصلة النظر في الخلاصة التحليلية في دورتها الرابعة والأربعين، التي ستُعقد عام ٢٠٠٥، وعلى ضرورة دعوة الدول الأعضاء التي لم تقدّم بعد ردودا على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية إلى أن تفعل ذلك من أجل تحسين محتوى تلك الخلاصة التحليلية. فمن شأن ذلك أن يكفل احتواء الخلاصة على معلومات من بلدان أكثر عددا وتنوعا.

١٠- واتفق الفريق العامل على أن يدعو الدول الأعضاء في اللجنة إلى إبانة أفضلياتها فيما يتعلق بالآراء الواردة في الخلاصة التحليلية وإلى ارسالها إلى الأمانة لكي ينظر فيها الفريق العامل كخطوة تالية في سبيل التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند.

١١- وأبدي رأي مفاده أن الخلاصة التحليلية تقدّم دليلاً على أنه لا ينبغي بالضرورة ربط المسائل القانونية ذات الصلة بالأجسام الفضائية الجوية. بمسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

١٢- وأبدي رأي مفاده أن الاستبيان بشكله الحالي ينبغي أن يُعتبر نهائياً وأن كل الردود الواردة من الدول الأعضاء ينبغي أن تُرسل إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التي يمكن أن تحيط علماً بها. ورأى الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أنه ينبغي، بعد ذلك، تعليق النظر في تلك المسألة إلى أن تستجدّ أحداث تستدعي النظر في وضعية الأجسام الفضائية الجوية.

١٣- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري تعيين حدود الفضاء الخارجي نظراً للاختلافات الجوهرية بين النظم القانونية التي تنطبق على الفضاء الجوي والأخرى التي تنطبق على الفضاء الخارجي.

١٤- وأبدت بعض الوفود رأياً مفاده أن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ما زالت مسألة آنية وهامة، وأنه ينبغي للفريق العامل أن يواصل النظر فيها.

المرفق الثالث

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ١٠ من جدول الأعمال المعنون
"النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة
بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على
المعدات المنقولة (التي فُتِح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب
أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)"

١- عملاً بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أنشأت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٦٩٣ المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، فريقاً عاملاً معنياً بالبند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فُتِح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)". وترأس الفريق العامل فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية).

٢- وعملاً أيضاً بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، نظر الفريق العامل في المسائل الواردة في البند الفرعي ١٠ (أ)، "الاعتبارات المتصلة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية بمقتضى المشروع الأولي للبروتوكول"، والأخرى الواردة في البند الفرعي ١٠ (ب)، "الاعتبارات المتصلة بالعلاقة بين أحكام المشروع الأولي للبروتوكول وحقوق الدول والتزاماتها بمقتضى النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي"، كل منها على حدة.

٣- وعقد الفريق العامل ست جلسات.

٤- وكان معروفاً على الفريق العامل تقرير الأمانة عن اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة^(١) (التي فُتِح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) والمشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية: الاعتبارات المتعلقة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بدور السلطة الإشرافية بمقتضى البروتوكول (A/AC.105/C.2/L.238).

٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الأمم المتحدة يمكنها، من حيث المبدأ، أن تتولى مهام السلطة المُشْرِفة بموجب البروتوكول القادم.

- ٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه، إذا ما تقرر أن تضطلع الأمم المتحدة بمهام السلطة المُشْرِفة، فإن من شأن ذلك أن يعزّز من المسؤولية الأساسية للأمم المتحدة عن التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن مهام السلطة المُشْرِفة يمكن، من حيث المبدأ، إناؤها بالأمم المتحدة، وأنه لا توجد مشاكل قانونية تحول دون اضطلاع الأمم المتحدة بهذا الدور. ولاحظت تلك الوفود من جهة أخرى أنه ستكون هناك حاجة إلى تمحيص النظر في المسائل المثارة فيما يتعلق بالمسؤولية والتمويل.
- ٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن مهام السلطة المُشْرِفة تندرج خارج نطاق أهداف الأمم المتحدة الرئيسية. وأبدت تلك الوفود قلقها من أن الأمم المتحدة، بتوليها تلك المهام، ستستخدم لتقديم خدمة مباشرة إلى كيانات تجارية من القطاع الخاص، حيث إن ذلك سيكون متنافيا مع ولاية المنظمة.
- ٩- وأبدي رأي مفاده أن هناك شكوكا كبيرة بشأن ما إذا كان يجوز للأمم المتحدة أو لأي هيئة من هيئاتها، بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أن تضطلع بمهام السلطة المُشْرِفة بموجب البروتوكول القادم، وبشأن ما إذا كان من المستصوب أن تضطلع بذلك الدور، وبشأن ما إذا كان من المناسب أن تنظر الأمم المتحدة في مسألة اضطلاع منظمات أخرى من خارج منظومة الأمم المتحدة بذلك الدور.
- ١٠- وأبدي رأي مفاده أن هناك حاجة، على المستوى العملي، إلى اتخاذ قرار بشأن إمكانية اضطلاع الأمم المتحدة بدور السلطة المُشْرِفة بموجب البروتوكول القادم، حتى يتسنى المضي قُدما في تلك العملية والانتهاء منها في الوقت المناسب من أجل اعتماد مشروع البروتوكول. وأعرب عن رأي مؤداه أن من الضروري الانتهاء من بحث هذه المسألة في الوقت المحدد كي يتسنى للهيئات المختصة الأخرى في الأمم المتحدة اتخاذ مزيد من الاجراءات قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي.
- ١١- وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرات ٣٧ و ٤١ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٢ من تقرير الأمانة الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.238 تمثل عقبات قانونية خطيرة أمام تولي الأمم المتحدة دور السلطة المُشْرِفة.
- ١٢- وردا على سؤال أكدت الأمانة أن تقرير الأمانة (A/AC.105/C.2/L.238)، بما في ذلك استنتاجاته وتوصياته، لم يُلغ وما زال صالحا.

١٣- وأبدى بعض الوفود رأيا مفاده أنه، بالنظر إلى المسائل المستبانة في تقرير الأمانة (A/AC.105/C.2/L.238)، هناك حاجة إلى المضي في دراسة هذه المسألة قبل أن يتسنى اتخاذ قرار بشأن مدى ملاءمة اصطلاح الأمم المتحدة بدور السلطة المُشْرِفة بموجب البروتوكول القادم.

١٤- وأبدى رأي مفاده أنه سيكون من المفيد المضي في دراسة التجارب العملية التي عايشتها منظمة الطيران المدني الدولي لدى اصطلاحها بدور السلطة المُشْرِفة بموجب البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص معدات الطائرات^(ب) الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، قبل اتخاذ قرار نهائي فيما يتعلق بدور الأمم المتحدة بموجب البروتوكول القادم بشأن الموجودات الفضائية. وأعرب الوفد الذي أبدى ذلك الرأي عن اعتقاده أنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر أيضا في إمكانيات أخرى، منها أن ينشئ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول المقبل بشأن الموجودات الفضائية آلية تعنى بتعيين سلطة مُشْرِفة تتألف من الدول الأطراف في الاتفاقية حالما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ.

١٥- وأبدى رأي مفاده أنه لن يكون من المناسب أن تنظر اللجنة الفرعية القانونية في مسألة اصطلاح هيئات أخرى بمهام السلطة المُشْرِفة بموجب البروتوكول القادم.

١٦- وأعرب المراقب عن اليونيدروا عن رأي مفاده أن تحديد السلطة المُشْرِفة في أقرب وقت ممكن أمر مرغوب فيه لكي يتسنى الاتفاق على كل المسائل المتعلقة بالتمويل الأولي لنظام التسجيل، خاصة توزيع هذا التمويل، قبل عقد المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد البروتوكول القادم. ورأى المراقب عن اليونيدروا أيضا أن مهام السلطة المُشْرِفة إدارية وليست شبه تشريعية أو شبه قضائية. وأوضح أن اللوائح ستضعها الحكومات وأن دور السلطة المُشْرِفة سيقصر على سنّ تلك اللوائح. وأوضح أيضا، فيما يتعلق بإعادة النظر في هيكل رسوم السجل الدولي، أن تلك المهام لا ينبغي اعتبارها شبه تشريعية أو شبه قضائية. وأوضح كذلك أن المؤتمر الدبلوماسي لإقرار اتفاقية بشأن المعدات المنقولة وبروتوكول بشأن معدات الطائرات، المنعقد في كيب تاون، جنوب أفريقيا، من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أوكل تلك المهام إلى السلطة المُشْرِفة من أجل ضمان بقاء الرسوم المفروضة عند الحد الأدنى اللازم لتغطية تكاليف إدارة شؤون السجل.

١٧- واتفق الفريق العامل على أن هناك عددا من المسائل العملية والجوهرية ما زال يتعين حلها قبل أن تقرر اللجنة الفرعية ما إذا كان من المناسب أن تضطلع الأمم المتحدة بمهام السلطة المُشْرِفة بموجب البروتوكول القادم.

١٨- واتفق الفريق العامل على إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية، يتألف من ممثلين اثنين على الأقل من كل مجموعة إقليمية، لكي يواصل النظر، بالوسائل الإلكترونية، ما بين دورتي اللجنة الفرعية الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين، في مدى ملاءمة اصطلاح الأمم المتحدة بدور السلطة المشرفة، بغية إعداد تقرير، بما في ذلك مشروع قرار، لكي يحال إلى اللجنة الفرعية حتى تنظر فيه أثناء دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠٠٥. واتفق الفريق العامل على تعيين هولندا للقيام بدور المنسق للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.

١٩- وأبدي رأي مفاده أن قواعد القانون الدولي العام الواردة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي ينبغي أن تكون لها الغلبة على القواعد الواردة في البروتوكول القادم.

٢٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن صيغة المادة الحادية والعشرين (مكررا) التي ترد حاليا بين معقوفتين في النص المنقح لمشروع البروتوكول الأولي والتي اتفقت عليها لجنة اليونيدروا للخبراء الحكوميين في دورتها الأولى تتناول على نحو مناسب العلاقة بين مشروع البروتوكول ومعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

الحواشي

(أ) DCME Doc. No. 74 منظمة الطيران المدني الدولي.

(ب) DCME Doc. No. 75 منظمة الطيران المدني الدولي.